من رسائل الدعـــوة :

اتقوا الله فى هـذه الأمـــة
فى جواز أى من أنواع النسك
واتمـــام المسافر وراء الأئمة

بحث تضمن الرد على من ادعى عـدم صحة صلاة المسافر اذا اتمها وراء الامام المقيم،
وعلى من زعم بطلان الافراد بالحـج لمـــن لـــم يسق الهـــدى

كتبـــــــه :
أبو بــكر جــابر الجزائرى
المـــدرس بالجامعـة الاســلامية
والواعظ بالمسجد النبوى الشريف
بالمدينـــة المنــورة
في ١٠ / محرم ١٣٩٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأرحم الراحمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين ، وصحابته المهتدين .

وبعد : فإن من الأمثلة العامية التي ما زالت العامة في بلادنا ترددها : قولهم : (إن البعير إذا طاح(١) كثر جزاروه) وهذا المثل ينطبق اليوم تمام الانطباق على أمتنا المسلمة ؛ فإنها منذ ألف سنة وزيادة لا تخرج من محنة إلاّ إلى أخرى ، ولا تنجو من هلكة إلاّ لتقع في مثلها ، تكالب عليها أبناء الدنيا أجمعون فلم يبق من لم يضرب بسيفه المسموم في جسم هذه الأمة الرحيمة الكريمة ، وهي ثابتة تصبر وتتحمل لطيب أصلها وزكاة فرعها إلى أن تُسَلّمَ الدنيا كلها ، وتعترف لها بالفضل والخير ، على العالم أجمع . ومن أقسى المحن وأشد الضربات على هذه الأمة الطيبة الخيرية تلك التي تتلقاها من أبنائها وفلذات أكبادها . وقديماً قال الشاعر الحكيم :

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة ... على النفس من وقع الحسام المهند

---

١ ـ طاح : أشرف على الهلاك

إن من أبنائها من تنكر لها ، وأخذ يتجهمها ، ومنهم من شرع لها المذاهب لتذهب كل مذهب فلا تجتمع ولا تلتقي ، ومنهم من سنّ لها الطرق لتخطىء طريق الله فلا تهتدي ، ومنهم من قاد لها جيوش الاحتلال والاستعمار لا متلاكها والسيادة عليها ، ومنهم من استورد لها المبادىء الهدامة لهدم قواعد دينها ، ونسف عقائدها ، ومنهم من سن لها القوانين الوضعية لصرفها عن قانون الحق ، والبعد بها عن هدى الكتاب والسنة . ومنهم . . . ومنهم . . .

وآخر هؤلاء علماء أفاضل تكن لهم الأمة – ونحن معها – كل احترام ، وتبدي لهم كل تقدير ، رأوا بأم أعينهم أشلاء الأمة ممزقة ، وعظامها مكسرة ، ودماءها في كل بلد مهدورة فلم يرق لهم ويا للأسف إلا أن يضربوا في ذلك الجسم المكدود (١) ، والهيكل المتداعي المهدود . غير مبالين بالنتائج ، ولا مكترثين بالعواقب بلغت ما بلغت من السوء والوخامة ، ومن المحزن للقلوب جداً إن تكون ضرباتهم باسم التخلص من التقليد ، وتحت شعار الاجتهاد ، وعدم إهمال الأدلة من الكتاب والسنة ، فقالوا بلسان حالهم وشاهد أعمالهم : إن من الجائز أن يخطىء سلف هذه الأمة الصالح ، وصدرها الطيب الطاهر ، ويَرِث خطأهُ خلفُه بعده ، وتستمر سلسلة الخطأ إلى يومنا هذا . ولا غرابة ولا عجب . ومن ذلك – حسب زعمهم أو فهمهم خطأ الخلفاء الراشدين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين وأئمة المسلمين المحسنين في تجويزهم الإفراد بالحج وتصحيحهم صلاة المسافر وراء الإمام المقيم .

وهذا وايم الله مما زاد في محنة الأمة وحيرتها وبلبلة أفكارها ، وشكوكها

١ – المكدود : المغلوب

ومخاوفها . وما كان أغنى هؤلاء الأفاضل عن إثارة مثل هذه الفتن ، أو ما كان أشغل الأمة عن مثلها ؛ إذ هي تعاني من آلام الفرقة وتقاسي من أتعاب الإلحاد الذي يغزو بنيها ، والفسق العام الذي انتظم جل أفرادها . فلو برّ هؤلاء العلماء الأفاضل بأمتهم المسلمة لتجنبوا معها مثل هــذه المسالك الدقيقة ، والإثارات المزعزعة لطمأنينة النفوس ، والمحيرة للعقول والأفكار ولاسيما أن الأمة تقف اليوم في مفترق الطرق حيرى تتطلع إلى من يمد يده إليها لينقذها من فتنتها ويخلصها من محنتها ، ويخرجها من ورطتها الكبرى التي تعيشها ، ورطة الفرقة والانقسام والضعف والتخلف . إن الأمة اليوم — أيها العلماء الأفاضل — في حاجة إليكم لتضمدوا جراحاتها ، وتجبروا كسورها لا لتزيدوا في تعميق الجروح وتضعيف الآلام . ألا فلنتق الله في هذه الأمة ، ولنعمل على لمّ شعثها ، ورأب صداعها ، وجمع شتاتها ، ولكنن لها في صدق كما هي لنا بحق .

إن الأمة في حاجة إليكم أيها العلماء الأفاضل لتطهروا عقائدها مما تراكم عليها من أكوام الخرافات ، ومركوم الشركيات فحجبها عن نور القرآن ، ومنعها من هداية السنة وحال بينها وبين السير في جادة الحياة حياة الطهر والصفاء والعزة والكرامة .

ألم يكفكم أيها العلماء الأفاضل خدمة لهذه الأمة أن تقوموا أخلاقها ، وتهذبوا مشاعرها ، وتثقفوا عقولها ، وتنقوا أفكارها فتعدوها بذلك لتعرف مكانتها وتنهض بمسئوليتها بين أمم العالم وشعوبه ؟

ألم يكن جديراً بكم أيها العلماء المحترمون وأنتم نور حياتها ، وقادة سفينتها وهداة مسيرتها وروادها الى كل خير أن تعملوا على تخليصها من أسر الأهواء والشهوات وتحريرها من رق العبودية لغير الله تعالى ، وسلطان الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

كل هذا وغيره كان المفروض فيكم أيها العلماء المصلحون أن تنهضوا به ، وتنطلقوا في ميادينه عاملين مصلحين برّاً بأمتكم وأداء لرسالتكم وإبراء لذمتكم من تبعة البلاغ والبيان . غير أنكم مع الأسف تركتم كل هذه الميادين أو بعضها ورحتم تبحثون عن خلافات قديمة قد اندملت جراحاتها وزالت آلامها وإن بقيت آثارها بقعاً سوداء في تاريخ الأمة فتبعثونها من جديد لتزيدوا بها في آلام الأمة وأتعابها ومحنتهـــا .

إن الأمة اليوم أيها العلماء الأفاضل لتدعوكم في صدق ومرارة إلى ترك مثل هذه الخلافات وعدم إثارتها والخوض فيها تضييقاً لشقة الخلاف بينها ، وتقريباً لساعة وحدة الصف فيها . كما أنها تسائلكم عن النتائج الطيبة ، والآثار الحميدة التي يمكن أن يخلفها مثل هذه المسائل الشاذة التي هي – والواقع يشهد – بمثابة قذائف يُرمَى بها في صفوف الأمة فتنسف بناءها ، وتهد من كيانها ، وتتركها هاوية ضعيفة .

وذلك كقول بعضكم : ان المسافر اذا أتم صـلاته وراء الامام المقيم بطلت صلاته . وهذه واحدة، والثانيــة اصرار بعضكم على تخطئة من حج مفرداً ومطالبته بالتوبـــة من افراده بالحج ، والتحلل الفورى بعد طوافه وسعيه ولو كان بمنى ليلة عرفـــة .

وقبل إيضاح خطإ القوم في كلتا المسألتين ، وتبيين ذلك للأمة لِتُعرِضَ عنه ولا تلتفت إليه ، وتبقى لها ثقتها في سلفها الصالح تقتدي به وتهتدي بهداه الذي هو من هدَى الله تعالى وهَدْيِ رسوله صلى الله عليه وسلم نقول لهم يـــا علماءنا ومحط ثقتنا وأدلاءنا في متاهات هذه الحياة نناشدكم الله تعالى ونسائلكم به أن تقدّروا ظروفنا وتراعوا ضعفنا ، وأن تمتثلوا أمْرَ نبيّنا فينا : يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا . وسددوا (١) وقاربوا . فلا تحملونا على عزيمة

١ – هذا بعض حديث صحيح

وأنتم تجدون لنا في دين الله تعالى رخصة .

ومن عرف منكم شيئاً في هذا الدين وفتح الله تعالى له فيه ، ولم يكن معلوماً لسلف أمتنا ولا معمولاً به فيها فليعمل به في خاصة نفسه ، ولا يدع الناس إليه ، حتى لا يفتح على الأمة باباً من الشكوك والأوهام فتزداد حيرتها ، وتتسع شقة الخلاف بينها ، ولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فقد قال لعائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الصحيح : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين . . .

إن الأمة المسلمة اليوم أحوج إلى الرفق بها والمواساة منها في أي يومٍ مضى . فارحموها أيها العلماء يرحمكم الله تعالى .

وبعد فهذا أوان الشروع في بيان الخطأ في المسألتين المشار إليهما سابقاً :

المسألة الأولى

في بيان خطإ من زعم أن صلاة المسافر تبطل إذا أتمها وراء الإمام المقيم

إن خطأ صاحب هذا الزعم في هذه المسألة لا يحتاج بيانه إلى أكثر من إيراد الأسئلة التالية والإجابة عنها ومن خلال ذلك يفهم القارىء المسلم خطأ القوم وبطلان ما ذهبوا إليه في هذه المسألة التي بلبلوا بها أفكار العوام وشوشوا بها على العلماء فأساءوا إلى الأمة والدين معاً من حيث أرادوا الإحسان إليهما . وهذا شأن العبد إذا حرم توفيق الله تعالى

اللهم لا تحرمنا توفيقك ولا تكلنا إلى أنفسنا ولا إلى أحد سواك .

وهذه هي الأسئلة المطلوبة لبيان خطأ أصحاب الزعم المذكور :

١ ـــ هل تعلمون أن قول الله تعالى من سورة النساء : « وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم أن يَفتنكم الذين كفروا » دالٌ على أن قصر الصلاة للمسافر رخصة ، وأن علماء كثيرين من السلف والخلف فهموا من هذه الآية الواضحة الدلالة أن القصر رخصة وليس بعزيمة ، ومن بين هوءلاء العلماء عالم قريش الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ، وكذا مالك وأحمد من الأئمة ، وأن فهمهم هذا من الآية صححته السنة النبوية الصحيحة ؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن علي بن أمية : قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال الله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » . . . وقد أمِنَ الناس ؟ فقال له عمر : لقد عجبت مما عجبت (أنت) منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

٢ ـــ وهل تعلمون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنتهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، . . . قد أتم الصلاة بمنىً وهو مسافر وأتمَّ معه وراءه آلاف من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهم مسافرون وبدون شك ، فلو كان قصر الصلاة عزيمة لا رخصة فهل يجوز للآلاف من الصحابة والتابعين أن يتموا صلاتهم فتبطل عليهم ، ويسكتوا على ذلك . اللهم إن هذا لا يظن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بسلف هذه الأمة الصالح .

٣ ـــ وهل تعلمون أن عائشة أم المؤمنين راوية حديث (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) هذا الحديث الذي هو دليلكم في المسألة ، قد أتمت صلاتها في السفر غير ما مرة ، وكانت تُسأل عن ذلك فتقول : إنه لا يشق عليها ذلك ،

والحديث مخرج في الموطأ لمالك رحمه الله وفي غيره من مصادر الشريعة الصحيحة .

فهل يظن بأم المؤمنين وهي راوية الحديث الذي استدللتم به أنها تتعمد بطلان صلاتها فتصليها في السفر أربعاً ؟ اللهم لا . ولكنها فهمت من كلام ربها عز وجل أن قصر الصلاة كان رخصة كما هو ظاهر نص الآية الكريمة ، وكما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : صدقة تصدق الله بها عليكم . فمن احتاج الى الصدقة أخذها ومن استغنى عنها تركها . وكيف وهي التي كانت يأتيها الرجل من الصحابة أو التابعين فيقول لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا . . وكذا . . . فترى ما حدث به مخالفاً للآيات الكريمة ، فتقول له : لا يا ابن أخي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليخالف ربه فإن الله تعالى يقول كذا وكذا . . فترد رواية الحديث إذا وجدتها تخالف القرآن ، اوتتعارض معه فلله درها من أم ، ولله درها من عالمة نحريرة ، وفقيهة بصيرة ! !

٤ — وهل تعلمون أن ابن مسعود رضي الله عنه كما روى ذلك عنه أبو داود في سننه بسند صحيح صلى أربعاً ، فقيل له : لم عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ فقال : الخلاف كله شر ، وفي رواية إني لأكره الخلاف . فهل يظن بعبد الله ابن مسعود أنه يتعمد بطلان صلاته فيصليها أربعاً ثم يتعلل بكراهيته للخلاف ؟ لا . . . ولكن يقال إنه كان يفهم أن القصر رخصة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثّ على فِعلِها فكانت سنة من السنن التي لا ينبغي تركها إلا لعذر كهذا ، وإن تركت لأمرٍ مّا فلا تبطل صلاة العبد لتركها .

وإذا تبين من هذه الأسئلة أن القصر للمسافر رخصة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث على قبولها فكانت بذلك سنة مؤكدة لا ينبغي أن تترك إلاّ لداعٍ اقتضى تركها فهل يصح لأحد كائناً من كان أن يقول من أتم صلاته وهو مسافر فصلاها أربعاً بطلت عليه ؟ اللهم لا . وإذا كان هذا فيمن أتم وهو منفرد أو إمام فكيف بمن أتمها مع إمام مقيم تجب متابعته ، وتحرم مخالفته

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وقوله : لا تختلفوا على إمامكم . . . الحديث . . .

ومن هنا ما أصبحنا في حاجة إلى مزيد بيان لتخطئة من زعم بطلان صلاة المسافر إذا أتمها وراء الإمام المقيم ، غير أننا قطعاً لدابر هذه الفتنة التي أشعلوا نارها بين المسلمين نزيد الأمر إيضاحاً فنقول : لقد روى مالك في الموطأ : أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والراوي لحديث صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر . روى عنه مالك بسند من أصح الأسانيد أنه رضي الله عنه كان إذا صلى في السفر مع إمام مقيم أتمّ صلاته ، وإذا صلى وحده قصر . وهذا نص الرواية : حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلي مع الامام فيصلي بصلاته . وقال مالك أيضاً حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنىً أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . وروى مسلم في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن إتمام المسافر وراء المقيم فقال نعم يتم وتلك سنة أبي القاسم . وهذا نص الرواية : عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فقلت إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رحنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : سنة أبي القاسم .

وقد أجمع الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة الذي يرى وحده أن القصر عزيمة أجمعوا ورب محمد صلى الله عليه وسلم على أن المسافر إذا صلى وراء المقيم وجب عليه أن يتم صلاته مع الامام ولا يسلم من ركعتين ولا يجلس ينتظر أمامه حتى يسلم فيسلم بعده كما قال هؤلاء الزاعمون بطلان صلاة المسافر وراء المقيم إذا أتمها . وقد احتج بهذا الاجماع الامام الشافعي رحمه الله على أن قصر الصلاة رخصة وليس بعزيمة وقال لو كان عزيمة ما أجمعت الأمة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهد الشافعي على أن من صلى من مسافر

وراء مقيم وجب عليه أن يتم : وسبحان الله كيف غفل هؤلاء عن مثل هذا وقالوا ببطلان صلاة من أتم وراء المقيم ؟ وأعظم من هذا أننا نتحداهم علناً أن يأتونا بنقل صحيح يثبتون فيه أن أحداً ممن كانوا يفدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من الوفود وكذا من وفدوا إليها من المسلمين على عهد الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا ممن يحجون ويزورون المسجد النبوي كان يخالف إمام المسجدين الحرام والنبوي فيصلي معه ثم يسلم من ركعتين قبل سلام الإمام أو يجلس ينتظر الامام حتى يسلم فيسلم بسلامه كما يفعل هؤلاء الزاعمون ، نتحداهم في هذا وإن لم يفعلوا ولن يفعلوا فليتقوا الله في هذه الأمة وليكفوا من إثارة هذه الشبه والشكوك التي لن يستفيد منها إلاّ دعاة الهدم والتخريب ، وليرجعوا إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق فضيلة . . وقد يقولون إنكم ما أنصفتمونا في هذا البيان حيث أغفلتم الأدلة التي اعتمدنا عليها في زعمنا بطلان صلاة المسافر إذا أتمها وراء المقيم . ونحن نصْفَةً لهم ودفعاً لهذا الاحتمال نقول إنّ ما اعتمده هؤلاء من النصوص هو ثلاثة أحاديث أولها حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ونصه قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة المسافر وزيد في صلاة الحضر وفي رواية للبخاري في كتاب الهجرة عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله علية وسلم ففرضت أربعاً . وثانيها حديث ابن عمر عند ابن حزم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر . وثالثها حديث ابن عباس إن الله فرض الصلاة على نبيكم في الحضور أربعاً وفي السفر ركعتين . هذه أقوى الأدلة وأشهرها التي استدل بها الأحناف على وجوب القصر مع إيجابهم الإتمام مع الإمام المقيم ، وعدم السماح للمسافر أن يقصر مع الإمام المقيم بحال من الأحوال واستدل بها هؤلاء على بطلان صلاة من أتم من المسافرين وراء الإمام المقيم وعدوا الإتمام وراءه منكراً يجب تغييره .

وهذا بيان وجه الحق في هذه الأدلة التي تمسكوا بها . أما حديث عائشة وهو أقواها فهو أولاً موقوف عليها فلم ترفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كما أنها لم تشهد زمن فرض الصلاة .

وثانياً أنه معارض بالآية الكريمة الدالة على أن الصلاة كانت تامة ثم رخص الله تعالى في قصرها لعلة السفر ، ودلالة الكتاب أقوى للقطع بصحة سندها ولظهور لفظها في محل النزاع أكمل ظهور إذ رفع الجناح في القصر واضح في ذلك .

وثالثاً هو متناقض مع حديث ابن عباس عند مسلم : فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وهي تقول فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر . كما هو أيضاً معارض برواية الطبراني عن علي رضي الله عنه أن تجاراً سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » . ومعنى هذا أن الصلاة لم تفرض ركعتين ، وإنما فرضت أربعاً ، ورخص الله تعالى للمسافر في قصرها فكانت ركعتين في السفر . ومعارض بما في شرح المسند لابن الأثير من أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة للهجرة . وهذا يوافق نزول سورة النساء ومشروعية صلاة الخوف وأكبر من كل ما سبق أن عائشة راوية الحديث رضي الله عنها قد خالفته وأتمت صلاتها غير مرة في السفر .

ومن أجل هذه الاحتمالات قال الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى أجمعين قالوا : إن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس بعزيمة . بيد أن مواظبة الرسول عليها جعلته أي القصر للمسافر سنة من السنن التي لا يسع العبد تركها .

وأما حديثا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيكفي في ترك العمل

بظاهرهما أن كلاً من الراويين رضي الله عنهما كان إذا ائتم بمقيم أتَمّ صلاته ، وإذا صلى وحده قصرها ، كما تقدمت الروايات بذلك مع أن حديث ابن عمر صريح في كون القصر سنة وليس بواجب لقوله : ومن ترك السنة فقد كفر . كما أن قوله فقد كفر لا يحمله على ظاهره إلا ذو غفلة أو جهل كبير ، إذ اللفظ إما أن يكون خارجاً مخرج التغليظ نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . واما أن يكون المراد من ترك السنة تركها استخفافاً بها وإنكاراً لها ، أو يكون المراد بها جميع السنن فتكون ال في لفظ السنة لاستغراق الجنس ؛ إذ ما من مسلم إلا وهو تارك لسنة أو سنن ، ولم يقل أحد سلفاً ولا خلفاً أنه كافر بتركه سنة من السنن .

هذا وهناك أحاديث أخرى غير هذه الثلاثة ولكنها متعارضة متضاربة لفظاً ومعنى . ألْهَمَ الله جل جلاله الحافظ بن حجر عالم السنة الذي لم تظل الخضراء ، ولم تقل الغبراء رجلاً أعلم منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره وإلى يومنا هذا فيما نعلم ، ألهمه الله تعالى فجمع شتات تلك الروايات وقال : والذي يظهر لي أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقبها إلا الصبح ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآيـــة . . .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن الأثير في شرح المسند من أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة . فعلى هذا يكون المراد من قول عائشة رضي الله عنهـــا فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت .

وحينئذ فلا يلزم أن يكون القصر عزيمة ، ولا أن من أتم صلاته في السفر تبطل عليه لا سيما إذا كان مؤتماً بامام مقيم تجب متابعته وتحرم مخالفته .

ويشهد لهذا الجمع والتخريج أن جميع من رووا أحاديث فرض الصلاة ركعتين في السفر قد أتموا الصلاة في السفر ، سواء في ذلك عائشة أم المؤمنين او ابن عمر او ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

وأخيراً فقد يقول لنا هؤلاء الأفاضل : انكم مقلدون حيث تركتم ظواهر النصوص ، واتبعتم عائشة وابن عباس وابن عمر وابن سعود والأئمة الأربعة في جواز اتمام المسافر صلاته إذا صلاها وراء إمام مقيم . ونحن نقول لهم : إنا لم نترك العمل بظواهر النصوص إلا بعد النظر فيها ومعرفة ظواهرها وبواطنها . ووجود ما عارضها من نصوص أخرى أقوى منها ، وأحوال وقرائن تجعل العمل بظواهرها مجازفة بدين الله تعالى وتغريراً كبيراً به .

وبناء عليه فنحن لسنا بمقلدين كما تظنون أو تعولون وإن أبيتم إلا وصمنا بالتقليد فنحن مقلدون ولكن لكتاب الله وعائشة وعثمان وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وكل الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء المسلمين ، وأنتم مقلدون أيضاً ولكن لمن من الناس ؟؟

والجواب : لابن حزم الظاهري فقط . وحينئذ فأينا أهدى سبيلاً ؟ من قلد أمة يستحيل أن تجتمع على ضلالة ، أم من قلد رجلاً واحداً بقدر ما يصيب يخطىء ؟

وإذا كان الجواب معلوماً . فسلام على المنصفين بعد المرسلين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المســـألة الثانية

في بيان خطإ من زعم أن الإفراد بالحج لا يصح

إنا لنكتفي في بيان بطلان هذا الزعم بمجرد عرض المسألة على القارىء عرضاً يتناول أحداثها وجميع ملابساتها ، وبين يدي ذلك نقدم المعادلة والمقارنة التاليتين ؛ ليكون القارىء على علم مسبقاً بنتيجة البحـــث :

المعادلـــة :

من يقول بوجوب(١) التمتع		**من يقول بجوازه أو استحبابه**
ابن عباس رضي الله عنهما	*	الصحابة كلهم وعامة التابعـــين
فالنسبة واحد إلى عشرات الملايين ١/١٠,٠٠٠,٠٠٠		
ابن حزم غفر الله لـــه	*	الأئمة الأربعة والأمـــة كلها
فالنسبة واحد إلى مئات الملايين ١/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		
ابن القيم رحمـــه الله	*	كل أهل العلم في أمة السنة والجماعة
فالنسبة واحد إلى آلاف الملايين ١/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		
عالم فاضل عفا الله عنـه	*	جميع أمة الإسلام باستثناء الروافض
فالنسبة واحد إلى ملايين الملايين ١/١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠		

---

١ ـ لازم وجوب التمتع فساد الافرادوبطلانه .

المقارنـــة :

قد يقول قائل : العبرة ليست بالكثرة وإنما باصابة الحق ، فنقول : هل من المعقول والمشروع أن يجتهد فرد في معرفة الحق في مسألة ما ، وتجتهد أمة بكاملها في معرفة ذلك الحق فتخطىء الأمة ويصيب الفرد . وفي تلك الأمة من هو أعلم وأصلح وأتقى وأبر من ذلك الفرد ، اللهم إنه لا يقول بمعقولية هذا أو مشروعيته إلا أحد رجلين : مجنون ، أو جاهل بدين الله لا يتوقع منه شئ .

وهذه صورة المقارنـــة :

من يقول بوجوب التمتع		**من يقول بجوازه أو استحبابــه**
ابن عباس رضي الله عنهما	*	أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي ، ابن مسعود ، ابن عمر ، وكل الصحابة

هل هناك من يفضل فهم وعلم ابن عباس على فهم وعلم الشيخين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ابن حزم غفر الله له	*	مالك ، الشافعي ، أحمد ، أبو حنيفة ، كـــل علماء السلف

هل هناك من يفضل فهم وعلم ابن حزم على فهم وعلم الأئمة الأربعـــة وكل علماء السلف ؟

ابن القيم رحمـــه الله	*	ابن تيمية ، النووي ، ابن حجر ، ابن كثير وكل علمـاء الأمـة المعاصرين

هل هناو من يفضل فهم وعلم ابن القيم على فهم وعلم شيخه ابن تيمية والنووي وكل علماء السنة أجمعين .

عالم فاضل عفا الله عنه * عبد العزيز بن باز ، محمد الأمين الشنقيطي ، محمد ابن ابراهيم ، وكل العلمـــاء المسلمين المعاصرين

وبعـــد فهذا هو العرض :

١ ــ روى الشيخان واللفظ لمسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل . ومن أراد منكم أن يهل بحج فليهل . ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل . قالت : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة . وكنت ممن أهل بعمرة .

من هذا الحديث أخذت الأمة دليلها على جواز أنواع النسك الثلاثة ومنه أخذ أفضلية الإفراد من قال بذلك كمالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

٢ ــ روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قِبَلِ الناس فقال أيها الناس : أحلوا ، فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم . قال جابر : فأحللنا .

٣ ــ وفي لفظ له : قال : أحلو من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلو بالحج واجعلوا

التي قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج ؟ قال افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله .

٤ — وفي لفظ له : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلهاعمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج ، لا ، بل لأبد أبد .

٥ — وفي لفظ له أيضاً قال : أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا .

٦ — وفي لفظ لعائشة في الموطأ : قالت : فنزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان منكم معه هدي فلا . قالت عائشة : فالآخذ بها والتارك من أصحابه فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم هدي فلم يقدروا على العمرة .

٧ — وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن

يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا يا رسول الله : أي الحل ؟ قال : الحل كله .

هذه سبع روايات أحاديثها كلها صحاح إن أعدنا النظر فيها تجلت أمامنا الحقائق التالية :

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أصحابه في ذي الحليفة بين الإحرام بالإفراد ، والقران والتمتع .

٢) أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى سرف قال لأصحابه : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ففعل بعض ، ولم يفعل بعض آخر .

٣) أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل مكة وطاف وسعى أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ حجه إلى عمرة ، فعظم ذلك على الصحابة وكبر في نفوسهم فترددوا طويلاً وتلكئوا حتى قالوا ما قالوا غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يأمرهم ويرغبهم في الفسخ ويطيب نفوسهم حتى سمعوا وأطاعوا وحل منهم من لم يسق الهدي أما من ساق الهدي فإنه لا يتأتى له الفسخ والتحلل لقول الله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه » ومحله بمنىً أيام التشريــق .

٤) أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا الفسخ الذي أمر به من لم يسق الهدي ورغب فيه هل هو خاص بتلك السنة أو عام؟ فأجاب السائل بأنه عام وليس بخاص بل لأبد الأبد .

٥) أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن العمْرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

وبعد أيضاً فإن هذه الحقائق الخمس التي تجلت لنا من النظر في تلك

الروايات الصحيحة هي مدار الخلاف بين أهل العلم منذ عهد الراشدين حتى إن أبا جعفر الطحاوي كتب في مسألة واحدة منها وهي هل حَجُ النبي صلى الله عليه وسلم كان إفراداً أو قراناً كتب فيها أكثر من ألف صفحة . . .

وإلى القارىء خطوط الخلاف ليتتبعها ويسير عليها إلى نهاية البحث ، وساعتئذ يخرج بالنتيجة الصحيحة وهي أن كلاً من أنواع النسك الثلاثة جائز ، وفاضل أيضاً ولكن باعتبار خاص .

فإلى تلك الخطوط :

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع وتولى أبو بكر الصديق خلافة المسلمين وجاء الحج من العام نفسه فحج أبو بكر بالناس مفرداً وحج معه المسلمون مفردين تبعاً لإمامهم . ووالى أبو بكر الحج سني خلافته فكان لا يحج إلا مفرداً ، والناس تبعاً له حتى توفي وولى عمر بن الخطاب أمر المسلمين فكان يحج مفرداً ويأمر الناس بالإفراد ويقول : أنشئوا للحج سفراً وللعمرة سفراً فأنه أكمل لحجكم وعمرتكم ، وكان المسلمون لا يخالفونه في ذلك فقد جاء في الصحيح أن أبا موسى الأشعري لما قدم من البلاد التي كان فيها أفتى بالتمتع ، فقال له قائل : رُوَيْدَكَ بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد ، فلقي أبو موسى عمر رضي الله عنهما فساله فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله — بمعنى أذِنَ في التمتع — لا أنه تمتع ؛ إذ حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً كما تقدم — ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رءوسهم . فكف أبو موسى عن فتياه رضاً بقول عمر واقتداء به .

ومات عمر رضي الله عنه وولي أمر المسلمين بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان يحج بالمسلمين مفرداً وكان ينهى عن التمتع وعن القران كذلك حتى

إن علياً رضي الله عنه لما رأى نهى عثمان عن القران قرن بالحج ولبّى جهرة بحج وعمرة فقال لبيك اللهم حجاً وعمرة . وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ كما ورد ذلك في الصحيحين .

ومات عثمان وولي خلافة المسلمين عليّ رضي الله عنهما ، وحصل الذي حصل وولي ابن الزبير أمر المسلمين في الحجاز فحج بالناس مفرداً ونهى عن التمتع ائتساء بالخلفاء الراشدين ، فتصدى له ابن عباس وكان يعارضه في النهي عن التمتع ويحتج عليه بالأحاديث التي تقدمت في هذا البحث ، والناس من وراء ابن الزبير يخالفون ابن عباس في رأيه ويحتجون عليه بعمل الخلفاء الراشدين ، وعمل الأنصار والمهاجرين . ورواية البخاري التالية ترينا ما كان عليه ابن عباس رضي الله عنهما من إصرار على جواز التمتع ، وأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي تركها . قال البخاري أخبرنا ابن جمرة قال تمتعت فنهاني الناس — هذا في زمن ابن الزبير — فسألت ابن عباس فأمرني بالتمتع ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة . فأخبرت ابن عباس فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم .

فهذه الرواية في الصحيح تكشف لنا عما كان عليه ابن عباس من الرغبة في التمتع والناس يخالفونه في ذلك ، وتزيد هذه الحقيقة وضوحاً وثبوتاً رواية مسلم الآتية روى مسلم عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال ابن عباس هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسملم رخص فيها فادخلوا عليها ، فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله فيها .

والمدقق للنظر حقاً في أمر ابن عباس رضي الله عنهما يري أنه كان في بداية أمره يدعو إلى الاعتراف برخصة التمتع فقط ، وأن التمتع جائز ومشروع ، ثم مع

مرور الزمن وموت الخلفاء الراشدين وكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير نظره في المسألة فأصبح لا يكتفي بتقرير جواز التمتع بالعمرة بل يطالب بوجوب التمتع وحتميته ، فقد روى ابن حزم في المملى عن كريب مولاه أن ابن عباس كان يقول : ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي ، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة .

ويقول والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة . ويدل لهذا التطور في رأي ابن عباس رضي الله عنهما الرواية التالية :

روى مسلم أن رجلاً قال لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغبت بها الناس تقول : إن من طاف بالبيت فقد حل . فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم . وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن كريب قال : قال عروة بن الزبير لابن عباس : ألا تتقي الله ترخص في المتعة . فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية . فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا . فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك . فسكت ابن عباس لجواب عروة له . إذ من غير المشكوك فيه أن الشيخين أعلم بسنة رسول الله من ابن عباس وأتبع لها منه .

وواصل ابن عباس دعوته في التابعين يطالب يوجوب التمتع ويرى أن من طاف بالبيت فقد حل . ولا يرى للمفرد بالحج أن يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخالفه في ذلك ويرد عليه ، ورواية مسلم التالية تؤكد ذلك . روى مسلم عن وبرة قال كنت جالساً عند ابن عمر فجاء رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال إن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف . فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول

الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس ، إن كنت صادقاً ؟

وفي لفظ لمسلم : سأل رجل ابن عمر : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال وما يمنعك ؟ قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأينا قد فتنته الدنيا . فقال ابن عمر سنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقـــاً .

وأخيراً رواية الشيخين : عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي : إن رجلاً قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ قال عروة : قد حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم حج عمر رضي الله عنه ففعل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت ، مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم . فلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان . وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا .

(تضاد في المسـألة)

وإذا كان ابن عباس يرى في آخر عهده وجوب التمتع ولا يرى لأحد أن يطوف بالبيت مفرداً إلا حل بعمرة إلا أحدا اعتمر وسط السنة فإن هناك غيره

من يرى عكس ما يراه في هذه المسألة ، والروايات التالية تبين لنا ذلك :

روى مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأتانا آتٍ فقال ابن الزبير وابن عباس اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

فهذه الرواية في الصحيح تُثْبت نهي عمر رضي الله عنه عن متعة النساء ومتعة الحج ، وأن جابراً كغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركوا ذلك اقتداء بعمر رضي الله عنهم أجمعين .

روى البيهقي في السنن الكبرى : أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة . قال النووي وروى هذا الحديث أبو داود في سننه ، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب عن عمر لكنه لم يرو هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول .

وروى أبو داود والبيهقي أيضاً : أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا . . وكذا . . وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم . قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا : أما هذا فلا . . فقال : اما إنها معهن ولكنكم نسيتم . والقصد من إيراد هاتين الروايتين إثبات جانب مضاد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس في رأيه في وجوب التمتع .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قوله : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة .

وروى عنه قوله : كانت لنا رخصة . يعني المتعة في الحج .

وروى عنه قوله : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحـــج .

وروي عنه أنه مر به أبو ابراهيم القمي بالربذة فذكر له المتعة فقال كانت لنا خاصة دونكم .

فهذه الروايات في الصحيح عن أبي ذر تدل على أن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي ذر وعمر وغيرهما من يرى عدم جواز الفسخ أي فسخ الحج إلى العمرة . واسمع الى سعد بن أبي وقاص والضحاك في رواية الموطأ . وقد ذكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا جاهل بأمر الله عز وجل . فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك ، فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

وقد تقدم رد عمر بن الخطاب عن أبي موسى الأشعري في الصحيح وقد أقنع عمر أبا موسى فترك الإفتاء بالتمتع . إذ جاء في رد عمر رضي الله عنه قوله : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام قال تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله ، وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر هديه . ويفهم من قول عمر هذا أنه كان ينهى عن الفسخ أي فسخ الحج إلى عمرة الذي يراه ابن عباس واجباً . ولعل هذا كان لفهم منه أن الفسخ الذي حصل لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان خاصاً بتلك السنة (١) كما فهم ذلك أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، وأنها مجرد رخصة . أما مالكمال والأفضلية

(١) الظاهر ان معنى كونه خاصا أى فى كونه واجبا عليهم فى تلك السنة لكون رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وجه اليهم الخطاب وامرهم فالفسخ وان كان جائزا اصبح من حقهم واجبا اذ لا يحل لهم مخالفة أمر رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

ففي إتمام الحج والعمرة بأن يُحرم بالعمرة في غير أشهر الحج حتى إذا أتمها عاد إلى أهله ، وإذا جاء شهر الحج أحرم بالحج مفرداً ولم يحل حتى يأتي الموقف « عرفة » ويرمي جمرة العقبة .

وهذا لعمر الله أتم وأكمل وأعظم أجراً . ويشهد له قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصحيح : إنما أجرك على قدر نصبك . وقوله : عن ربه في مباهاته تعالى ملائكته بالحجيج يوم عرفة ، هوءلاء عبادي أتوني شعثاً غُبْراً .

وكيف تكون الشعثة أو تحصل الغبرة لمن اغتسل يوم التروية بمكة وتطيب ثم أتى عرفة صباح غد ؟

وهل قول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الآية » . . . يدل على غير أن التمتع بالعمرة إلى الحج رخصة من فعلها وترك الأكمل الأتم وهو إتمام الحج إفراداً إلى الموقف عليه جزاء وهو ذبح ما استيسر من الهدي فإن عجز صام عشرة أيام بدلاً عن ذلك . وسبحان الله ماذا أعطى عمر بن الخطاب من دقة الفهم في شرع الله . وكيف وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في أمتي محدثون لكان عمر ، وقال فيه وفي الصديق(١) : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وكيف وهو الذي نزل القرآن غير مرة بموافقته ، وكان يقول : وافقت ربي في كذا وكذا ويذكرها تحدثا بنعمة الله عليه . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه . ورضي الله عنه وهو يُعرب عن رغبته في إسعاد المؤمنين وإصلاحهم إني أعلم أن التمتع جائز ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحوا إلى عرفات تقطر روؤسهم . يعني بالاغتسال من الجماع .

وقد يقول قائل ممن لا نصيب لهم في فهم نصوص الشريعة إلا ما طفا على سطح العبارات : كيف يقول عمر هذا وبكرهه والرسول صلى الله عليه وسلم

١ ـ رواه احمد والترمذى وابن ماجه عن حذيفة وهو صحيح لا مطعن فيه .

قد أمر به وغضب لتركه ، ولو شئنا لتركنا هذا القائل في حيرته يتردد حتى يهلك بتجهيل عمر رضي الله عنه وتفسيقه . ولكننا نقول : إن عمر رضي الله عنه فهم فهماً لا نشك أنه وافق فيه مراد الله ورسوله من أن الأمر بالفسخ كان تشريعاً بيّن الله تعالى فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التمتع والفسخ لما فيهما من الرفق بالمؤمنين ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : انها للناس كافة وقال إنها لأبد الأبد . ولم يكن ذلك الأمر دالاً على وجوب الفسخ ولا على أفضليته أبداً وإنما الأفضلية في إتمام الحج والعمرة . على النحو الذي أمر الله تعالى به في قوله « وأتموا الحج والعمرة لله » . وهي أن يحرم بعمرة في وسط السنة ثم يعود من عامه فيفرد الحج ، ويحج ولا يتحلل حتى يرمي جمرة العقبة كما كانت أم المؤمنين عائشة تفعل وكما كان جل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مهاجرين وأنصار يفعلون . وما مثل هذه الرخصة في الفسج والتمتع بالنسبة إلى إفراد الحج والعمرة إتماماً لهما إلا كرخصة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن كان لا يقدر على تحمل العذاب بالضرب والسجن أو القتل . أما من قدر على التحمل والصبر وقال كلمة الحق وعذب في ذلك فهل من قائل يقول : إن الذي أخذ بالرخصة فسكت ولم يمسه سوء هو ومن أمر ونهى فعذب وقتل في الأجر سواء ؟ معاذ الله أن يقول هذا عاقل والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : سيد (١) الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائرٍ فأمره ونَهَاهُ فقتله .

فلينظر هؤلاء الشغوفون برخصة الفسخ وهم يفسقون من يتركها طلباً للأفضل منها . كيف يقعون في أسوإ فهم وأقبحه وحاشا الحبر ابن عباس فإنه كان يقول بتفضيل عدم الفسخ لمن يعتمر وسط السنة وقد تقدمت الرواية عنه فلتراجع هناك .

---

١ – رواه الحاكم الضياء عن جابر وعلم عليه السيوطي بالصحة .

والآن نعود إلى مواصلة السير بالقارىء على تلك الخطوط التي نحن سائرون عليها في بيان خطإ القائلين ببطلان حج الإفراد فنقول :

مات ابن عباس رضي الله عنهما ولم ير رأيه ويقل به إلا نفر قليل من تلامذته ككريب مولاه وعنه عطاء وطاوس من التابعين . وأما كل الصحابة والتابعين فكانوا كما علمت ما بين من يأمر بالإفراد وينهى عن التمتع والفسخ ، وبين من يجيز الكل الإفراد والتمتع والقران والفسخ أيضاً . وانقرض عصر الصحابة والتابعين والأمر ما علمت بلازيادة ولا نقصان . وجاء عصر تابعي التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف وقد انتهى من يقول بوجوب التمتع كابن عباس ولا من يمنع من الفسخ والتمتع كعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم من الصحابة والتابعين فأجمعت الأمة على جواز أنواع النسك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران . واختلفت في أيّ هذه الأنواع أفضل فذهب مالك والشافعي إلى أفضلية الإفراد ، وذهب أحمد إلى أفضلية التمتع ، وذهب إلى أفضلية القران أبو حنيفة ورحم الله الجميع فإن لكل مستنداً رجح به وجهة نظره فيما رآه الأفضل .

كما أنهم أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج أو اعتمر فيها وعاد إلى أهله ، ثم أحرم من عامه حاجاً فإن الإفراد أفضل له وهذا الذي أجمع عليه الصحابة كابن عباس وعمر وعثمان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فيــــه .

كما أن من لم يعتمر في وسط السنة فالتمتع له أفضل من الإفراد ثم الاعتمار بعد الحج في أشهره فقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر قوله : والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

وهذا الذي صرح به شيخ الإسلام في منسكه وفتاواه ، وحكى اجماع

الصحابة والأئمة عليه ، وهوأ ن كلاً من النسك أفضل باعتبار ، فالإفراد أفضل إذا كان المفرد بالحج قد اعتمر في تلك السنة وعاد إلى أهله ثم حَجّ من عامه . كما أن من ساق الهدي من بلده أو من الحل إلى الحرم فالقران له أفضل لموافقته حج رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله تعالى له ، والله لا يختار لرسوله إلا ما كان أفضل . وأما من لم يسق الهدي ولم يعتمر في وسط السنة فإن التمتع له أفضل من أن يفرد بالحج ثم يعتمر في شهر ذي الحجة ، إذ تقدم أن ابن عمر أقسم بالله تعالى على أنه يتمتع ويهدي أحب إليه من الإفراد ثم الاعتمار بعد نهاية الحج في شهر ذي الحجة كما يفعل العوام اليوم ، ومن لا بصيرة لهم

ومضت أربعة قرون ودخل الخامس والأمة مجتمعة على جواز أي من أنواع النسك الثلاثة إلا ما كان من الشيعة فإنهم يقولون بوجوب التمتع وبحكم تكفيرهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة الشيخين أبا بكر وعمر فإن خلافهم لا يُلتفت إليه ، ولا يعد قادحاً في اجماع الأمة على جواز أي من النسك . وأثناء القرن الخامس برز للوجود علي بن حزم الأندلسي المعروف بأبي محمد الظاهري فخرج عن الإجماع وشنع عن أئمة الإسلام وجهلهم ، وقال بوجوب التمتع وبعدم جواز الإفراد ، غير أنه لم يقل برأيه أحد ، وبقي إجماع المسلمين على ما كان قبل لم يتأثر بقول ابن حزم ومخالفته ، واستمرت الأمة على اجماعها كذلك الى القرن السابع فجاء ابن القيم وكتب كتابه زاد المعاد فأثار قضية التمتع مرة أخرى ورأى أن التمتع أفضل أنواع النسك وأن المفرد إذا لم يَسُق الهدي وجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة وهو رأي ابن حزم الظاهري بلا زيادة ولا نقص حتى انه نقل كلامه من المحلى حرفيّاً .

غير أن إجماع الأمة لم يتأثر أيضاً بما كتب ابن حزم ولا بما نقل ابن القيم غفر الله لهما ، ومضت الأمة على إجماعها على جواز أنواع النسك الثلاثة إلى السبعينيات من هذا القرن اطلع من فاطلع على ما كتب ابن حزم ، وما نقل ابن القيم

فقال بوجوب التمتع وفساد الإفراد إذا لم يكن مع المفرد هدى ساقه من الحل الى الحرم . وصادفت القضية الوعي الإسلامي الجديد ، ورغبة المؤمنين في العودة إلى الكتاب والسنة فأحدثت في نفوس صغار الطلبة بلبلة فكرية واضطراباً نفسياً متعباً . وكثرت التساؤلات وتحيرت العقول . ورأينا أنه لا بد من الوقوف بأبنائنا الطلبة والمتعلمين على حقيقة هذه القضية تبياناً للحق وهداية للناشئة المسلمة من هذه الحيرة . وبناء على هذا فقد عرضنا المسألة عرضاً سليماً خالياً من التعصب ، أو المغالطة لا كما يفعل المغرضون وأصحاب الأهواء ،وتحقيقاً لهذا المبدأ وسيراً في هذا الخط المستقيم نورد ما اعتمد عليه من قال بعدم صحة الإفراد إلا بشرط الهدي وهم من عرفت : ابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وابن حزم الظاهري في القرن الخامس

والروافض من غلاة الشيعة وغيرهم

وابن القيم في القـــرن السابع

وعالم فاضل في القرن الرابع عشر

وبإسقاط الروافض من الحساب وهم ساقطون قطعاً يبقى من يقول بعدم صحة الإفراد إلا بشرط سوق الهدي أربعة أفراد من مجموع أمه الإسلام التي لا يعرف عدد أفرادها في كل عصورها إلا الله تعالى وحده .

وهذه هي الأمور التي اعتمدها الزاعمون بطلان الإفراد نوردها مجملة إثباتاً لها ، ثم نوردها مفصلة لبيان وجه الحق فيها وبذلك يتضح أنها ليست أدلة صالحة للاحتجاج بها على ما ذهبوا إليه وأرادوه من بطلان حج الافراد :

١ ــ صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (افعلوا ما آمركم به) .

٢ ــ غضبه صلى الله عليه وسلم لما تلكأ أصحابه وترددوا ولم يحلوا .

٣ ــ تمنيه صلى الله عليه وسلم عدم سوق الهدي حتى يجعل حجه عمرة . موافقة

لأصحابه الذين لم تطب نفوسهم بالتحلل دونه صلى الله عليه وسلم .

٤ — قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة لما سأله عن الفسخ الذي أمر به : لا ، بل لأبد أبـــد .

٥ — قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج مرتين .

هذه خمسة أمور هي أحوال لابست المسألة فمن جمد على ظواهر ألفاظها ولم يعط قيمة للقرائن والأحوال اللفظية والمعنوية قال بوجوب التمتع ووقع في ورطة نسخ القران أو تخصيص آيه بمجرد فهم من السنة لم يقل به أهل السنة ورجالات العلم وحذاق الشريعة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر والزبير وجابر وأبي موسى وأبي ذر وابن الزبير وعـــروة وعائشة أم المؤمنين ، والتابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة الأربعة وسائر المؤمنين .

وأما من أعطى قرائن الأحوال والألفاظ ما تستحق من العناية والاعتبار فقد قال بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل بهما معاً ولم يضرب أحدهما بالآخر وكان قد أجلّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجهلهم أو يفسقهم ولم يتّبع غير سبيل المؤمنين . وأراح واستراح .

وهذا تخريج تلك الأحوال وحملها على أحسن محاملها فلنقف عليه لنزداد يقيناً بصحة ما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة الراشدين منهم ، وما قال به وعمل كل المؤمنين من سلف وخلف ما خلا الأربعة (١) الأنفار الذين سبق أن أوضحنا أسماءهم غير مرة .

أما صيغة الأمر فإنها ليست في خطاب الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم دائماً للوجوب . إذ قد تكون لمجرد الإباحة ، أو للندب أو للإرشاد إلى ما هو

---

١ — هؤلاء يعتبرون رؤوسا فى المسـألة ولا مانع أن يكون لكل تابع فى رأيه هذا .

أولى وخير ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وذلك لوجود قرينة لفظية أو معنوية تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره من الإباحة أو الندب ، أو الإرشاد وهنا في هذا الأمر النبوي الكريم « افعلوا » قرائن وأحوال تصرفه عن الوجوب إلى بيان الجواز ، أو الندب والاستحباب ، منها : إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من منع الاعتمار في أشهر الحج . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يفسخوا حجهم إلى عمرة يتمتعون بها إلى الحج قطعاً لدابر شرع الجاهليــة واستئصالاً لما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرم الله تعالى على عباده افتراء على الله عزوجل . وقد يحلو لهؤلاء الزاعمين وجوب التمتع أن يقولوا : ما هناك حاجة إلى هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر في ذي القعدة وهو من أشهر الحج كما أنه قد أذن لأصحابه في التمتع في ذي الحليفة وأن هناك من أهل به ، كما أنهم لما وصلوا إلى سرف رغبّهم أيضاً في التمتع ، ولم يعزم فيه على أحد فأخذ به من أخذ وترك من ترك كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها المتقــدم .

ونحن نقول : سبحان الله ألم يكفهم قول الحبر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصحيحين المتقدم ونصه : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة راحة مهلين بالحج الــخ . . .

وقوله في المسند الصحيح : والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الأثر وبرأ الدبر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر . وما أعمرها إلا بعد نهاية أعمال الحج كما هو معروف .

وإن قدروا على إخفاء هذه أو تأويلها فهل يقدرون على تأويل أو إخفاء قول جابر رضي الله عنه : أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ ! ! فليسألوا قائلي هذه المقالة هل قالوها فرحين متبجحين بها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قالوا مستعظمين لأمر التحلل منكرين للفسخ بالعمرة في أيام الحج حتى قام فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً وقال : أيها الناس قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون . وكيف المخرج لهم إذا أضفنا قول جابر فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ؟

ألم يكف كل هذا قرينة دالة على أن الأمر لم يكن إلا للتشريع وبيان جواز الفسخ والاعتمار في أيام الحج ، وليس لإيجاب التمتع وإبطال ما عداه من الافراد أو القـــران .

وإن جاز أن ينكروا هذه القرينة الصارخة بصرف الأمر عن الوجوب ، فهل يمكنهم إنكار قرينة مخالفة الراشدين والصحابة والتابعين لظاهر هذا الأمر حيث حج الشيخان وعثمان رضي الله عنهم نحواً من أربع وعشرين عاماً مفردين ومعهم كافة أصحاب رسول الله من أنصار ومهاجرين . فأيّ قرينة حالية أكبر من هذه القرينة لصرف ذلك الأمر عن الوجوب إلى بيان الجواز . أرأيت لو أضفنا إلى ذلك نهي عمر عن التمتع طيلة أعوام خلافته . فهل يعقل أن يكون الأمر للوجوب كما يقولون ويتركه الراشدون ويعملون بخلافه وتتبعهم أمة الإسلام كل أمة الإسلام على ذلك ، اللهم إنا نبرأ إليك من أن يظن هذا بأصحاب نبيك وأمتـــه .

وقد يقولون فراراً من هذه المواجهة : لعل الراشدين كانوا يسوقون الهدي معهم فلذا كانوا يفردون . ومعناه : أن الراشدين كانوا يَحْتالُون على أمر رسول الله الواجب اتباعه بسوق الهدي حتى يتمكنوا من ترك الأمر وإهماله ، ليفردوا بالحج إمعاناً في الخروج عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم إنا نبرأ

إليك أن يظن هذا في الشيخين اللذين قال فيهما رسولك اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وفي أصحاب رسولك الذين رضيت عنهم ، وأثنيت عليهم .

وإن أبوا إلا هذا الظن وجاروا الشيعة في الطعن في الشيخين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا نقول : هل تستطيعون بطريق صحيح إثبات سوق الهدي في كل تلك السنوات التي كانوا يفردون فيها وهي نحو من أربع وعشرين سنة . فإن لم تستطيعوا ولن تستطيعوا فاعترفوا بالحق وأذعنوا له وقولوا بجواز الإفراد والتمتع والقِران كما قال كتاب الله ورسول الله وَأَوْلِيَاءُ الله ، وعندها تريحون وتستريحون ،

وأما غضبه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن إلاّ غضباً طبيعياً أثاره تردد القوم الطويل ، وتحرجهم من فسخ الحج إلى عمرة ذاك التحرج الذي لا معنى له ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم ويرغبهم ويذكر لهم أنه أتقاهم وأبرهم وأصدقهم ، وأنه لولا هديه لحل معهم كما يحلون ، وهم يقفون حيارى مترددين كالمنكرين ، فطبيعي إذاً أن يغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكن غضبه لا لأن مأموريه تركوا واجباً من واجبات الشرع أو فريضة من فرائضه . وإنما لعدم مبادرتهم لما أرشدهم إليه ورغبهم فيه وحثهم عليه ولا سيما أن مراد الشارع من إيطال ما كان عليه أهل الشرك لا يتحقق كاملاً إلاّ بفسخهم حجهم إلى عمرة ؛ وفي هذا الوقت بالذات .

وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم عدم سوق الهدي والتحلل فلم يكن دالاً على أكثر من تطييب خواطر أصحابه لما فاتهم من الإبقاء على إحرامهم ، ولم يفهم منه أهل المعرفة بلغة العرب وأحوال الكلام وأسراره غير ترغيب المخاطبين في الفسخ وحملهم عليه حتى يتم التشريع عن طريقهم . نظير هذا حمل الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم على الزواج بزينب بعد أن طلقها مولاه زيد بن حارثة ليبطل

بذلك عادة التبنّي وأحكامه في الجاهلية فهل من قائل بعد ذلك إنه يجب على[1] كل من كان له متبنّى في الجاهلية أن يتزوج مطلقته ؟ اللهم لا . ومن هنا كان القران لمن ساق الهدي أفضل بإجماع المسلمين من فسخ الحج إلى العمرة ، وكيف وهو الحج الذي اختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وهل يختار إله لنبيّه مفضولا ؟ اللهم لا . وحتى لو عاش النبي صلى الله عليه وسلم إلى قابل ولم يسق الهدي وجعل حجه عمرة لبيان جواز الفسخ وحمل الناس عليه ولإبطال شرع المشركين لما دل ذلك على أفضلية الفسخ على القران ؛ وإنما دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تنازل من فاضل إلى مفضول تحقيقاً لهدف خاص ومصلحة عامة ، فيكون أجره أعظم ومتوبته أكبر لما فاته من حجه الفاضل ، على حد من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه . يدرك هذا كل ذي بصيرة في دين الله ومعرفة بأسرار شرعه وأحوال نبيّه صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، بل لأبد أبد لما سئل عن الفسخ الذي أمر به فإنه دال دلالة واضحة على جواز الفسخ والاعتمار في أشهر الحج لكل مسلم أراد ذلك بلا تحرج أبداً ، ولم يكن تشريعاً خاصاً ينتهي بتلك السنة أو بأولئك الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم ؛ إذ لم يكن القصد من الأمر بالحل مجرد التخفيف عن أصحابه في تلك السنة فقط كما فهم بعض ، وإنما أراده تشريعاً عاماً لا ينتهي ما دام البيت يحج ، فلكل مسلم أن ينتفع بهذه الرخصة

---

١ ـ هنا مسألتان أولاهما : ان المباح اذا أمر بـه الرسول شخصا أصبح واجبا من حقه ، لان طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة ۰ واما من لم يؤمر به فانه يبقى فى حقه مباحا على الاصل مثال هذا : مسألة الفسخ هذه فانها فى حق المامورين بها فى حجة الوداع واجب ، واما من عداهم فهى بالنسبة اليهم على الاصل وهو الجواز ۰وثانيتهما:ان النبى صلى صلى الله عليه وسلم اذا فعل المكروه والمباح بقصد بيان الجواز انقلب فعله له طاعة اى قربة من القرب مثاله : لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم عاش الى قابل ولم يسق الهدى وتحلل بعمرة لكان فعله هذا قربة له ، وان كان فى الاصل مباحا اى الفسخ وليس بقربة بل رخصة ۰

متى شاء بلا حجر ولا نكير . تمشياً مع قول الله عز وجل : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي الآية . . .

وأما **قوله** صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج مرتين حال إجابته سراقة بن مالك لما سأله عن حكم فسخ حجهم إلى عمرة فلنسمع أولاً إلى ما قال فيه أهل العلم من السلف . روى ابن حزم في المحلى عن طاوس أنه سئل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج ؟ فأجاب قائلاً : هو الرجل يفرد بالحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعاً . وروي عن مجاهد أنه كان يقول : من جاء حاجّاً فأهدى هدياً فله عمرة مع حجة . فهذان التفسيران عن السلف دلاّ على معنى واحد وهو أن المفرد إذا ساق الهدي أو اشتراه من الحرم وذبحه كان له مع حجته عمرة ؛ لأن أفعال الحج أهي فعال العمرة ولا فرق . ومن هنا إذا ذبح المفرد هدياً في منى كان كمن قرن حجة وعمرة فتمتا له معاً ، والعلة هي أن أعمال الحج والعمرة واحدة : طواف وسعي ، فكل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حج البيت واعتمر . غير أنه إن لبّى بهما معاً وسماهما ، أو تحلل بعد طوافه وسعيه وجب عليه دم وإن عجز عنه فصيام ، وإن لم يتحلل لم يجب عليه شيء . غير أنه إن ذبح تطوعاً كان له أجر حج وعمرة ؛ لأن عمل الحج هو عمل العمرة وليس هناك شيء زائد إلاّ الهدي فمن أهدى وهو مفرد حصل له أجر حج وعمرة والحمد لله . هذا الذي فهمه طاوس ومجاهد رحمهما الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج . وهو فهم صحيح سليم . ولم يكن دالاً على وجوب الفسخ لمن أفرد ولم يسق الهدي كما فهم الزاعمون ذلك .

وزيادة في الإيضاح نورد ما نقله النووي عند شرح هذه العبارة في صحيح مسلم قال : واختلف في معناه على أربعة أقوال أصحها وبه قال الجمهور معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان بطلان ما

كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج – وهذا القول الذي قال به الجمهور لا منافاة بينه وبين قول طاوس ومجاهد .

وثانيها : جواز القران : وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة . وهذا ملائم أيضاً لما سبق .

ثالثها : سقوط العمرة لدخولها في الحج وهذا باطل ضعيف لا قيمة له لمعارضته بالقرآن الكريم وأتموا الحج والعمرة لله الآية . . .

رابعها : وهو قول أهل الظاهر جواز فسخ الحج إلى العمرة قال وهذا ضعيف. ويبدو أن ضعفه من حيث دلالة اللفظ عليه لا من حيث الحكم ؛ إذ جواز الفسخ دل عليه ما تقدم .

والآن فهذه ستة أقوال في تفسير هذه العبارة النبوية الكريمة من السلف والخلف ولم يكن قول منها دالاً على وجوب التمتع فهل يعقل أن يقول رجل برأيه ونسبة الصواب إليه نسبة واحد إلى سبعة . إن هذه العبارة النبوية دالة على وجوب التمتع ، ويجيز لنفسه أن يطالب المسلمين بوجوب اعتقاد فهمه وإلا فهم عصاة مخطئون ومقلدون جامدون . وسبحان الله ما في هذه الحياة من عجائب ! !

خاتمـــة البحث

بناء على هذه الدراسة الدقيقة لهذه المسألة الفقهية نسجل بحمد الله تعالى نتيجتها لتكون في متناول كل من يطلع على هذا البحث الذي تم فيه بتوفيق الله تعالى ومعونته إحقاق الحق وإبطال الباطل في هذه المسألة التي بلبلت الأفكار ، وأثارت تساؤلات كثيرة ما كانت لتكون لو فكر مثيروها في نتائجها قبل إثارتها والخوض فيها . ولكن ما قدر يكون ، والحمد لله الذي وفقنا لإظهار الحقيقة فيها ، والوقوف بالأخوة المسلمين عليها كما هي .

وهـــي :

١ ـ جواز الإحرام بأيّ من أنواع النسك الثلاثة : الإفراد ، والتمتع ، والقران لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين : (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد منكم أن يهل بحج فايهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .

٢ ـ جواز فسخ الحج لمن أراد أن يفسخ حجه إلى عمرة بشرط أن لا يكون قد ساق هدياً معه وذلك ؛ لترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في ذلك لما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة وإعلانه أن هذه الرخصة عامة وليست خاصة ، ولأبد أبد كما تقدم في حديث الصحيحين .

٣ ـ من أفرد بالحج ولم يفسخ حجه إلى عمرة ، ثم ذبح هدياً كان له حجة وعمرة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، على تفسير طاوس ومجاهد له بذلك .

٤ ــ لأنْ يتمتّع الحاجّ بعمرة ، أو يفسخ حجه إلى عمرة ويهدي خير له من أن يفرد بالحج ، ثم يعتمر بعد انقضاء الحج من التنعيم أو الجعرانة كما يفعل بعض من لا علم لهم . وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما : في الموطأ : والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

٥ ــ تفضيل أحد النسك على غيره يحتاج إلى قدر زائد يفضل به فالافراد أفضل من التمتع والقِران لمن اعتمر في وسط السنة وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذاك . والقِران أفضل لمن ساق الهدي ، والتمتع أفضل لمن لم يعتمر في وسط السنة ولم يسق الهدي معه .

هذا التفصيل الذي أوردناه ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عليه إجماع الأمة وبمراجعة هدا البحث الذي نختمه بهذه الخلاصة يتضح صحة ما قاله شيخ الإسلام من إجماع الأمة على هذا التفصيل في التفضيل . والله الموفق للحق والهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين .

